# إقليم صقلية

## الرئاسة

# النظام الأساسي

## لإقليم صقلية

## وإجراءات التطبيق

إن صقلية، مع جزر إيوليبه، إيغادي، بيلادجيه، أوستيكا وبانتيلّيريا، قائمة كإقليم مستقل يتمتع بشخصية معنوية، في إطار الوحدة السياسية للدولة الإيطالية، وارتكازا إلى المبادئ الديمقراطية، أساس حياة الأمة. مدينة باليرمو هي عاصمة الإقليم.

يبدأ هذا النظام الأساسي بمادة تختصر برنامج رئاستي للإقليم. على المادة الأولى أن تحدد معالم نشاطي المؤسساتي كله، ولا يتم هنا التأكيد على الحكم الذاتي لصقلية وحسب بل تُشمل أيضا الجزر الصغيرة المحتاجة إلى اهتمام خاص، ولم تحظ بالانتباه الكافي من قبل السياسة، خلال السنوات الماضية، مع أنها تمثل موردا كبيرا لإقليمنا.

يندرج الحكم الذاتي في صلب قاعدة المبادئ الديمقراطية، أساس حياة الإقليم.

من غير المعقول أن نوقف تطبيق الحكم الذاتي، الذي يرى فيه كثيرون عنصر هدر وامتيازات وصولا إلى حد النظر إلى هذه الفرصة وكأنها سبب لـــ"تخلف" صقلية، ما يطرح فكرة كون هذا الحكم الذاتي ضربا من ضروب الهدر.

أود التشديد على مفهوم الدفاع عن الحكم الذاتي وإدراجه في صلب المبادئ الديمقراطية للدستور الإيطالي.

الوفاء للدستور الإيطالي والوفاء للنظام الأساسي لإقليم صقلية هما ركيزة القسَم الذي أؤديه أمام كل الصقليين.

سأعمل مع كل مؤسسات الإقليم والدولة كيما تُحترم هذه المبادئ وكي يتمكن هذا الإقليم، الذي يعاني من أزمة اقتصادية واجتماعية وخلقية، من استعادة مسيرته الأصلية.

أصاب رجال شأن أليسّي، دي غاسبيري وتولياتّي عندما اعتقدوا أن الحكم الذاتي قادر على تحقيق نمو جزيرة،

يمكنني أن أصفها بأجمل جزر العالم وباستطاعتها أن تصبح إحدى أغنى الجزر في المتوسط وأوروبا.

إنه تاريخ عريق: تاريخ صقلية الإغريقية، الرومانية، العربية والنورمانية. أشخاص ينتمون إلى حضارات وديانات عدة صنعوا تاريخنا جميعا.

لا بد أن نعمل معا كي نضطلع بدور قوي في السياسة الدولية، يحركنا الاعتزاز بكوننا مركز المتوسط منذ آلاف السنين.

ينبغي أن نستعيد، أمام أعين العالم، الشرف المجروح لصقلية التي يُشوّه جمالها وأخلاقها وقيمها وتاريخها. هذا النظام الأساسي هو ركيزة كل الخطوات التي ستُتخذ في ظل إدارتي وخلال ولايتي الرئاسية.

أسلمه لكم أيها الصقليون وغير الصقليين كي تصل رسالة الفخر هذه إلى جميع المواطنين.

*صباح الخير يا صقلية، فلنفتح صفحة جديدة.*

الرئيس

روزاريو كروتشيتّا

تعريب عن الأصل الإيطالي: ربيع أبي عبدالله

# تعليمات للمراجعة

ق.د. ـــ قانون دستوري

م.ت.ر.د.م. ـــ مرسوم تشريعي لرئيس الدولة الموقت

م.ر.ج. ـــ مرسوم رئيس الجمهورية

م.ت.ق. ـــ مرسوم تشريعي قائمقامي

م.م ـــ مرسوم ملكي

م.ت.م. ـــ مرسوم تشريعي ملكي

م.ت. ـــ مرسوم تشريعي

م.ت.ر.ا.ص. ـــ مرسوم تشريعي لرئيس إقليم صقلية

# قانون دستوري

٢٦ شباط فبراير ١٩٤٨ رقم ٢ (١)

تحويل النظام الأساسي لإقليم صقلية إلى قانون دستوري

إن رئيس الجمهورية

بناء على الفقرة الأولى من التدبير الانتقالي الثامن عشر والمادة ١١٦ من الدستور:

يصدر

القانون الدستوري التالي، الموافَق عليه من قبل الجمعية التأسيسية في ٣١ كانون الثاني يناير ١٩٤٨:

**المادة ١.** ــ إن النظام الأساسي لإقليم صقلية، الموافق عليه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٥ أيار

أيار مايو ١٩٤٦، هو جزء من القوانين الدستورية للجمهورية وفقا لأحكام المادة ١١٦ من الدستور. (٢)

**المادة ٢**. ــ يدخل هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية. وسيُدرج هذا القانون، المرفق بختم الدولة، في المجموعة الرسمية لقوانين ومراسيم الجمهورية الإيطالية. ويُلزَم كل ذي شأن بأن يتقيد به ويطبقه كقانون للدولة.

*صدر في روما في ٢٦ شباط فبراير ١٩٤٨.*

دي نيكولا ــ دي غاسبيري

توقيع *وزير العدل*: غراسّي (*الجريدة الرسمية* للجمهورية الإيطالية ٩ آذار مارس ١٩٤٨، رقم ٥٨).

# مرسوم تشريعي ملكي

١٥ أيار مايو ١٩٤٦ رقم ٤٥٥ (١)

## الموافقة على النظام الأساسي لإقليم صقلية

أومبرتو الثاني، ملك إيطاليا

بناء على المرسوم ــ القانون القائمقامي بتاريخ ٢٥ حزيران يونيو ١٩٤٤، رقم ١٥١؛

وبناء على المرسوم التشريعي القائمقامي بتاريخ ١٦ آذار مارس ١٩٤٦، رقم ٩٨؛

وبناء على قرار مجلس الوزراء؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، أمين سر الدولة الأول، وبالتوافق مع جميع الوزراء؛

قررنا ونصدر ما يلي:

**المادة الوحيدة.** ــ تمت الموافقة، في النص الملحق، على النظام الأساسي لإقليم صقلية بعد التوقيع عليه من قبلنا ومن جانب رئيس مجلس الوزراء.

هذا النظام الأساسي المذكور أعلاه سيُطرح على الجمعية التأسيسية لجعله يتلاءم مع دستور الدولة الجديد.

نأمر بأن يُدرج هذا القانون، المرفق بختم الدولة، في المجموعة الرسمية لقوانين ومراسيم الجمهورية الإيطالية. ويُلزَم كل ذي شأن بأن يتقيد به ويطبقه كقانون للدولة.

*صدر في روما في ١٥ أيار مايو ١٩٤٦.*

أومبرتو

دي غاسبيري ــ نينّي ــ تشانكا ــ

روميتا ــ توليـاتّي ــ سكوتشيمارّو ــ
كروبينو ــ بروزيو ــ دي كورتان ــ
تشيفولوتّو ــ موليه ــ كاتّاني ــ غولّو ــ
لومباردي ــ شيلبا ــ غرونكي ــ
باربـاريسكي ــ براتشي ــ غاسباروتّو.

توقيع *وزير العدل*: توليـاتّي. *تم تسجيله بتحفظ في ديوان المحاسبة، بتاريخ اليوم ٩ حزيران يونيو ١٩٤٦. وثائق الحكومة، سجل رقم ١٠، الورقة رقم ٢٢٤* ــ فراسكا.

# النظام الأساسي
# لإقليم صقلية

**المادة ١.** ــ إن صقلية، مع جزر إيوليبه، إيغادي، بيلادجيه، أوستيكا وبانتيلّيريا، قائمة كإقليم مستقل يتمتع بشخصية معنوية، في إطار الوحدة السياسية للدولة الإيطالية، وارتكازا إلى المبادئ الديمقراطية، أساس حياة الأمة.

مدينة باليرمو هي عاصمة الإقليم.

## الباب الأول
## أجهزة الإقليم

**المادة ٢**. ــ أجهزة الإقليم هي: الجمعية، اللجنة ورئيس الإقليم (١). رئيس الإقليم (١) واللجنة يشكلان حكومة الإقليم.

## القسم الأول
## الجمعية الإقليمية

**المادة ٣**. ــ تتألف الجمعية الإقليمية من تسعين نائبا يُنتخبون في الإقليم بواسطة انتخابات عامة مباشرة وسرية، بموجب القانون الصادر عن الجمعية الإقليمية *وتماشيا مع الدستور ومبادئ النظام القانوني للدولة وعملا بما ينص عليه هذا النظام الأساسي. وبغية ضمان توازن تمثيلي بين الجنسين، ينص هذا القانون على شروط تكافؤ فرص المشاركة في الانتخابات.* (٢)

تُنتخب الجمعية الإقليمية لخمس سنوات، بدءا من تاريخ الانتخابات.

رئيس الإقليم يدعو إلى انتخاب الجمعية الإقليمية الجديدة التي يمكن أن تجري بين الأحد الرابع السابق لانتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، والأحد الثاني التالي لها. يجب أن يُنشر المرسوم الذي يدعو إلى الانتخابات بتاريخ لا يتخطى اليوم الخامس والأربعين السابق لليوم المحدد لعملية الاقتراع.

تلتئم الجمعية الجديدة، خلال فترة أقصاها عشرون يوما من تاريخ إعلان أسماء الفائزين، بدعوة من رئيس الإقليم الحالي.

النواب الإقليميون يمثلون الإقليم بأسره. (٣)

*منصب النائب الإقليمي لا يتوافق مع منصب نائب في أحد مجلسَي النواب والشيوخ أو عضو في مجلس إقليمي أو في البرلمان الأوروبي.* (٤)

**المادة ٤.** ــ تنتخب الجمعية الإقليمية من بين أعضائها الرئيس، نائبين للرئيس، أمناء السر، اللجان الدائمة، بموجب القوانين الواردة في نظامها الداخلي، الذي ينص أيضا على الإجراءات المتعلقة بممارسة مهام الجمعية الإقليمية.

**المادة ٥.** ــ على النواب، وقبل أن يباشروا بممارسة وظائفهم، تأدية القسم أمام الجمعية متعهدين بممارستها لهدف أوحد ألا وهو الصالح العام لإيطاليا والإقليم.

**المادة ٦.** ــ النواب غير قابلين للمنازعة بسبب تصويتهم داخل الجمعية الإقليمية والآراء التي يعبرون عنها أثناء ممارسة وظيفتهم.

**المادة ٧.** ــ للنواب الحق في المساءلة والاستجواب والتصويت على المقترحات داخل الجمعية.

**المادة ٨.** ــ بإمكان مفوض الدولة، وبموجب المادة ٢٧، أن يقترح على حكومة الدولة حلّ الجمعية الإقليمية في حال حصول انتهاكات متكررة لهذا النظام الأساسي.

يجب أن يسبق مرسوم حل الجمعية قرار بهذا الشأن يتخذه المجلسان التشريعيان في الدولة.

في هذه الحالة تُسند الإدارة العادية للإقليم إلى لجنة استثنائية مؤلفة من ثلاثة أعضاء، تعيّنها الحكومة الوطنية بناء على تكليف من المجلسين التشريعيين.

تدعو هذه اللجنة إلى إجراء انتخابات جديدة للجمعية الإقليمية خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر.

*بموجب مرسوم مبرَّر من قبل رئيس الجمهورية وتماشيا مع ما ورد ذكره في الفقرتين الثانية والثالثة تتم إقالة رئيس الإقليم، المنتخب بموجب انتخابات عامة ومباشرة، الذي مارس أفعالا تتعارض مع الدستور أو خالف القوانين بصورة متكررة وخطيرة. يمكن أن يقال الرئيس أيضا لأسباب مرتبطة بالأمن القومي.* (٥)

**المادة ٨ مكرر.** ــ *الاستقالة الجماعية لنصف النواب زائد واحد تعني نهاية الدورة التشريعية للجمعية قبل أوانها،*

وفقا للصيغ التي يحددها قانون تتبناه الجمعية الإقليمية، بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها.

تجري الانتخابات الجديدة خلال فترة أقصاها تسعون يوما من تاريخ استقالة أغلبية أعضاء الجمعية الإقليمية.

خلال الفترة الممتدة بين حل الجمعية وتعيين الحكومة الإقليمية الجديدة بإمكان الرئيس وأعضاء اللجنة الإقليمية ممارسة مهام الإدارة العادية. (٦)

## القسم الثاني
## رئيس الإقليم
## واللجنة الإقليمية (٧)

**المادة ٩.** ــ يُنتخب رئيس الإقليم بموجب انتخابات عامة ومباشرة في سياق انتخاب الجمعية الإقليمية.

يعين رئيس الإقليم أعضاء اللجنة ويقيلهم من منصبهم، ومن بينهم نائب للرئيس ينوب عن هذا الأخير في حال غيابه أو تعذره عن القيام بمهامه.

تماشيا مع الدستور ومبادئ النظام القانوني للجمهورية، وفي إطار احترام ما ورد في هذا النظام الأساسي، تقرر الجمعية الإقليمية ـــ بموجب قانون توافق عليه الأغلبية المطلقة ـــ صيغ انتخاب رئيس الإقليم، تعيين وإقالة أعضاء اللجنة الإقليمية، واحتمال عدم توافق هذه المهام مع منصب نائب إقليمي ووظائف أخرى، بالإضافة إلى العلاقات بين الجمعية الإقليمية، الحكومة الإقليمية ورئيس الإقليم.

لا يحق لرئيس الإقليم أن يشغل هذا المنصب لأكثر من ولايتين متعاقبتين.

تضم اللجنة الإقليمية الرئيس والأعضاء القيمين على مختلف فروع الإدارة.

**المادة ١٠.** ـــ يحق للجمعية الإقليمية أن توافق بالأغلبية المطلقة لأعضائها على سحب الثقة من رئيس الإقليم بناء على طلب بهذا الشأن يتقدم به خُمس الأعضاء على الأقل، شرط ألا يُطرح للنقاش قبل ثلاثة أيام من تقديم الطلب. في حال التصويت الإيجابي، يتم انتخاب الجمعية الجديدة ورئيس الإقليم الجديد خلال الأشهر الثلاثة التالية.

في حال استقالة الرئيس أو إقالته أو وفاته أو تعذره عن القيام بمهامه بصورة دائمة، يتم انتخاب الجمعية الجديدة ورئيس الإقليم الجديد خلال الأشهر الثلاثة التالية.

# الباب الثاني
# وظائف الأجهزة الإقليمية

## القسم الأول
## وظائف الجمعية الإقليمية

**المادة ١١.** ــ تعقد الجمعية الإقليمية، بدعوة من رئيسها، دورتها العادية في الأسبوع الأول من كل شهرين، كما تلتئم بصورة استثنائية بطلب من الحكومة الإقليمية أو من عشرين نائبا على الأقل.

**المادة ١٢.** ــ *مشاريع القوانين الإقليمية تتقدم بها الحكومة أو أي نائب في الجمعية الإقليمية. يمارس الشعب*

*حق طرح مشاريع القوانين من خلال التقدم بمشروع قانون مفصّل يتألف من مواد ويحظى بموافقة ما لا يقل عن عشرة آلاف مواطن مسجلين على اللوائح الانتخابية في بلديات الإقليم. كما يتمتع بهذا الحق أيضا عدد من مجالس بلديات الإقليم لا يقل عن أربعين مجلسا بلديا، شرط أن يمثل عشرة بالمائة على الأقل من سكان صقلية، أو ثلاثة من مجالس المحافظات على الأقل.*

*تُنظم صيغة التقدم بمشاريع القوانين من قبل المواطنين ومجالس البلديات والمحافظات بموجب قانون يسنه الإقليم، كما تُحدد مهلة البت بهذه المشاريع من قبل الجمعية الإقليمية.* (٨)

تتم صياغة مشاريع القوانين من قبل لجان الجمعية الإقليمية بمشاركة ممثلين عن المصالح المهنية والأجهزة الفنية الإقليمية.

تحدد الحكومة الإقليمية قواعد إجراءات تنفيذ القوانين الصادرة عن الجمعية الإقليمية.

**المادة ١٣**. ــ إن القوانين التي توافق عليها الجمعية الإقليمية والنُظم الصادرة عن الحكومة الإقليمية لا تكتمل إن لم يوقّع عليها *رئيس الإقليم* (٩) وأعضاء اللجنة الإقليمية المعنيين.

تصدر عن *رئيس الإقليم* (٩) بعد انقضاء الفترة المحددة في المادة ٢٩، الفقرة الثانية، وتُنشر في "الجريدة الرسمية للإقليم".

تدخل حيز التنفيذ في الإقليم بعد خمسة عشر يوما على نشرها، إلا إذا صدرت تعليمات مغايرة يحتوي عليها القانون أو النظام.

**المادة ١٣ مكرر.** ــ *يُحدد إطار وصيغة الاستفتاء الإقليمي لإلغاء القوانين، اقتراحها واستشارة الناخبين بشأنها بموجب قانون توافق عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الإقليمية.* (١٠)

**المادة ١٤.** ــ تتمتع الجمعية الإقليمية، في نطاق الإقليم وضمن أطر القوانين الدستورية للدولة، وبدون إلحاق الضرر بالإصلاحات الزراعية والصناعية التي تقررها الجمعية التأسيسية للشعب الإيطالي، بالسلطة التشريعية الحصرية في المجالات التالية:

أ) الزراعة والأحراج؛

ب) الاستصلاح؛

ج) الاستغلال المدني؛

د) الصناعة والتجارة، باستثناء تنظيم العلاقات الخاصة؛

هـــ) زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي: تثمين، توزيع وحماية المنتجات الزراعية والصناعية والنشاطات التجارية؛

و) التخطيط المدني؛

ز) الأشغال العامة، باستثناء الأشغال العامة الكبرى التي تكتسب طابعا وطنيا؛

ح) المناجم، مقالع الحجارة، مستنقعات الخث، الملاّحات؛

ط) المياه العامة، شرط ألا تكون مرتبطة بأشغال عامة ذات طابع وطني؛

ي) الصيد البري والبحري؛

ك) الأعمال الخيرية العامة والدينية؛

ل) السياحة، الإشراف على الفنادق والمحافظة على المناظر الطبيعية؛ الحفاظ على الآثار والأعمال الفنية؛

م) تنظيم نشاط الهيئات المحلية والدوائر التابعة لها؛

ن) تنظيم عمل المكاتب والهيئات الإقليمية؛

س) الأوضاع القانونية والاقتصادية لموظفي الإقليم، شرط ألا تكون ما دون أوضاع موظفي الدولة؛

ع) التعليم الابتدائي، المتاحف، المكتبات العامة والأكاديميات؛

ف) الاستملاك لغرض المنفعة.

**المادة ١٥.** ــ تندرج دوائر المحافظات والأجهزة والهيئات العامة التابعة لها ضمن إطار إقليم صقلية.

يرتكز نظام الهيئات المحلية في الإقليم على البلديات والاتحادات البلدية الحرة، والتي تتمتع باستقلالية إدارية ومالية واسعة.

ضمن إطار المبادئ العامة هذه، يتمتع الإقليم بالحق الحصري في التشريع وتطبيق القوانين بشكل مباشر فيما يتعلق بتنظيم ومراقبة الهيئات المحلية.

**المادة ١٦.** ــ تحدد النظامَ الإداري الوارد ذكره في المادة السابقة أولُ جمعية إقليمية استنادا إلى المبادئ التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

**المادة ١٧.** ــ ضمن أطر المبادئ والمصالح العامة التي تحددها تشريعات الدولة، بإمكان الجمعية الإقليمية، وبغية الاستجابة لظروف محددة ولضمان مصالح الإقليم، إصدار

القوانين، حتى تلك المتعلقة بتنظيم الخدمات، في المجالات التالية على الصعيد الإقليمي:

أ) الاتصالات ووسائل النقل الإقليمي على أنواعها؛

ب) الصحة العامة؛

ج) الخدمات الصحية؛

د) التعليم المتوسط والجامعي؛

هـ) تنظيم القروض، التأمين والادخار؛

و) التشريع الاجتماعي: علاقات العمل، الضمان والرعاية الاجتماعية، مع التقيّد بالحدود الدنيا التي تضمنها قوانين الدولة؛

ز) خدمات الإعاشة؛

ح) التعهد بالخدمات العامة؛

ط) باقي المجالات المرتبطة بخدمات ذات طابع إقليمي.

**المادة ١٧ مكرر** ــ *إن القوانين الوارد ذكرها في المادة ٣، الفقرة الأولى والمادة ٨ ــ مكرر، المادة ٩، الفقرة الثالثة، والمادة ٤١ ــ مكرر تخضع لاستفتاء إقليمي يُنظم بموجب قانون إقليمي خاص، في حال طالب بذلك، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها، واحد من أصل خمسين ناخبا في الإقليم، أو خمس أعضاء الجمعية الإقليمية. ولا يصدر القانون الذي يخضع للاستفتاء إن لم توافق عليه أغلبية الاقتراعات الصحيحة.*

*إذا وافق ثلثا أعضاء الجمعية الإقليمية على القوانين، يمكن أن ينظم الاستفتاء فقط في حال طالب بذلك، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها، واحد من أصل ثلاثين مواطنا ممن يتمتعون بحق انتخاب الجمعية الإقليمية.* (١١)

**المادة ١٨.** ــ يحق للجمعية الإقليمية التصويت على مشاريع مرتبطة بصلاحيات أجهزة الدولة، إذا كانت تعني الإقليم، وصياغتها وعرضها على السلطتين التشريعيتين للدولة.

**المادة ١٩.** ــ على الجمعية الإقليمية، وضمن فترة لا تتخطى شهر كانون الثاني يناير، الموافقة على ميزانية الإقليم للسنة المالية التالية، والتي تطرحها اللجنة الإقليمية.

الفترة المحاسبية تبدأ وتنتهي مع الفترة المحاسبية للدولة.

يُطرح تقرير المراجعة العام للإقليم على الجمعية خلال جلسة الموافقة على الميزانية.

## القسم الثاني
## وظائف الرئيس
## واللجنة الإقليمية

**المادة ٢٠.** ـــ فضلا عن الوظائف الممارسة بموجب المواد ١٢، ١٣ الفقرتان الأولى والثانية، ١٩ الفقرة الأولى، يقوم الرئيس وأعضاء اللجنة الإقليمية، بوظائف تنفيذية وإدارية متعلقة بالمجالات الواردة في المواد ١٤، ١٥ و١٧. أما فيما يتعلق بالمجالات غير الواردة في المواد ١٤، ١٥ و١٧ يقومون بمهام تنفيذية بناء على توجيهات حكومة الدولة.

إنهم مسؤولون عن جميع وظائفهم إزاء الجمعية الإقليمية وحكومة الدولة.

**المادة ٢١.** ــ الرئيس هو رأس الحكومة الإقليمية ويمثل الإقليم.

كما يمثل داخل الإقليم حكومة الدولة، التي تحتفظ بالحق في إرسال مفوضين، بشكل موقت، للقيام بوظائف رسمية محددة.

يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء، بمقام وزير، ويدلي بصوت تشاوري في المسائل المتعلقة بالإقليم.

**المادة ٢٢.** ــ يحق للإقليم المشاركة، من خلال ممثل عنه تعيّنه الحكومة الإقليمية، في جلسات تحديد أسعار تذاكر سكك الحديد وإنشاء وتنظيم الخدمات الوطنية في قطاعات الاتصالات والنقل البري والبحري والجوي، التي يمكن أن تعني الإقليم.

# الباب الثالث

# الأجهزة القضائية

**المادة ٢٣.** ــ للأجهزة القضائية المركزية أقسامها الخاصة في صقلية لمتابعة القضايا المتعلقة بالإقليم.

يضطلع قسم مجلس الدولة بوظائفه الاستشارية فيما يقوم قسم ديوان المحاسبة بمهام المراقبة الإدارية والمحاسبية.

يُعين قضاة ديوان المحاسبة بالتوافق بين حكومة الدولة والإقليم.

الطعون الإدارية، التي تُقدم بصورة استثنائية ضد إجراءات إدارية إقليمية، تتم بقرار من *رئيس الإقليم* (١٢) بعد استشارة الأقسام الإقليمية لمجلس الدولة.

**المادة ٢٤**. ــ تم إنشاء محكمة عليا في روما تضم ستة أعضاء وعضوين بديلين، بالإضافة إلى الرئيس والمدعي العام، يعيَّنون بالتوازي من قبل المجالس التشريعية في الدولة والإقليم، ويتم اختيارهم من بين شخصيات متمرسة في العمل القضائي.

تعيّن الرئيس والمدعي العام المحكمة العليا نفسها.

الأعباء المالية المتعلقة بالمحكمة العليا توزع بالتساوي على الدولة والإقليم. (١٣)

**المادة ٢٥**. ــ تبت المحكمة العليا في دستورية:

أ) القوانين الصادرة عن الجمعية الإقليمية؛

ب) القوانين والأنظمة الصادرة عن الدولة، من وجهة نظر النظام الأساسي هذا ولجعلها قابلة للتنفيذ داخل الإقليم. (١٣)

**المادة ٢٦.** ــ تنظر المحكمة العليا أيضا في الجرائم التي يرتكبها الرئيس وأعضاء اللجنة الإقليمية خلال ممارستهم وظائفهم الواردة في هذا النظام الأساسي، في حال اتهامهم من قبل الجمعية الإقليمية. (١٤)

**المادة ٢٧.** ــ يقوم مفوض تعيّنه حكومة الدولة بطرح القضايا الوارد ذكرها في المادتين ٢٥ و٢٦ على المحكمة العليا ويتم ذلك، فيما يتعلق بالمادة ٢٦، حتى بغياب اتهامات من طرف الجمعية الإقليمية. (١٥)

**المادة ٢٨.** ــ تُرسل قوانين الجمعية الإقليمية، خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة عليها، إلى مفوض

الدولة الذي يحتفظ بحق الطعن فيها أمام المحكمة العليا خلال الأيام الخمسة التالية. (١٦)

**المادة ٢٩**. ــ المحكمة العليا تبت في الطعون خلال عشرين يوما من تاريخ استلامها.

إن لم يستلم *رئيس الإقليم* (١٧) نسخة للطعون خلال ثمانية أيام، أو إن لم يحصل *رئيس الإقليم* (١٧) على حكم بالإبطال من قبل المحكمة العليا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الطعون، يتم إصدار القوانين وتُنشر فورا في الجريدة الرسمية للإقليم. (١٦)

**المادة ٣٠**. ــ يحق *لرئيس الإقليم* (١٧)، بناء أيضا على على تصويت الجمعية الإقليمية، وللمفوض الوارد ذكره في

المادة ٢٧ أن يطعنا بقوانين وأنظمة الدولة، خلال ثلاثين يوما من صدورها، أمام المحكمة العليا لعدم دستوريتها.

## الباب الرابع
## الشرطة

**المادة ٣١**. ــ يضطلع *رئيس الإقليم* (١٧) بمهام الحفاظ على الأمن العام من خلال شرطة الدولة، التي تكون تابعة انضباطيا لحكومة الإقليم من ناحية استخدامها وتوظيفها. يحق لرئيس الإقليم طلب استخدام القوات المسلحة التابعة للدولة.

على أن تقوم حكومة الدولة بإدارة خدمات الأمن العام، بناء على طلب الحكومة الإقليمية، وبالتعاون مع رئيس

الجمعية، وفي بعض الحالات الاستثنائية، بمبادرة خاصة من طرفها إذا ما تعرض للخطر أمن الدولة ومصلحتها العامة.

يحق للرئيس أيضا أن يقترح، بموجب طلب مبرَّر يُرفع إلى الحكومة المركزية، إقالة موظفي الشرطة أو نقلهم خارج الجزيرة.

بإمكان الحكومة الإقليمية ان تنظم وحدات خاصة من الشرطة الإدارية، لحماية مصالح أو خدمات معينة.

## الباب الخامس

## الأملاك والإيرادات

**المادة ٣٢.** ــ تُسند أملاك الدولة، بما في ذلك المياه العمومية الموجودة في الإقليم، إلى الإقليم، باستثناء تلك

المتعلقة بالدفاع عن الدولة أو الخدمات التي تكتسب طابعا وطنيا.

**المادة ٣٣.** ــ تُسند أيضا إلى الإقليم، وتشكل جزءا من ملكيته، أملاك الدولة المتواجدة اليوم على أراضي الإقليم والتي لا تندرج في إطار تلك المستثناة في المادة السابقة.

تضم أملاك الإقليم غير القابلة للتصرف: الأحراج، التي تشكل اليوم استنادا إلى القوانين المرعية الإجراء جزءا من أملاك الدولة الحرجية؛ المناجم، مقالع الحجارة ومستنقعات الخث عندما يتم سحب الملكية من صاحب الملك؛ المعالم التاريخية، الأثرية، وتلك المرتبطة بعلم الآثار ما قبل التاريخ أو علم المتحجرات في حال اكتشافها في أي مكان من الإقليم ومن قبل أي كان؛ المباني التي تشكل مقار المكاتب

الرسمية للإقليم مع مفروشاتها وباقي الأملاك المخصصة للخدمات العامة في الإقليم.

**المادة ٣٤.** ــ تتبع الأملاك غير المنقولة الموجودة في الإقليم، والتي ليست ملكا لأحد، لأملاك الإقليم.

**المادة ٣٥.** ــ التعهدات التي التزمت بها الدولة تجاه الهيئات الإقليمية تبقى قائمة وتتكيّف مع قيمة العملة إبان زمن الدفع.

**المادة ٣٦.** ــ تُلبى الاحتياجات المالية للإقليم بواسطة دخل ممتلكات الإقليم وذلك من خلال الضرائب التي يفرضها الإقليم.

لكن تحتفظ الدولة بامتيازاتها فيما يتعلق بضرائب الإنتاج وإيرادات حصر التبغ واليانصيب.

**المادة ٣٧.** ــ فيما يتعلق بالشركات الصناعية والتجارية، التي يوجد مقرها المركزي خارج أراضي الإقليم، لكن لديها فيه مصانع ومنشآت، تُحدد ــ خلال عملية التحقق من الدخل ــ حصة الدخل المنسوب إلى هذه المصانع والمنشآت.

الضريبة المرتبطة بهذه الحصة هي من صلاحيات الإقليم ويتم تحصيلها من قبل أجهزة الإقليم المولجة تحصيل الضرائب.

**المادة ٣٨.** ــ تمنح الدولة الإقليم مبلغا من المال سنويا، في سياق التضامن الوطني، يُستخدم لتنفيذ مشاريع عامة، استنادا إلى خطة اقتصادية.

هذا المبلغ يرمي إلى رفع مجموع مداخيل العمل في الإقليم ليتساوى مع المعدل الوطني.

تتم مراجعة حجم هذه المنحة كل خمس سنوات مع النظر في تغيّر المعطيات التي أُخذت بعين الاعتبار في الحسابات السابقة.

**المادة ٣٩.** ــ نظام الجمارك في الإقليم هو من الصلاحيات الحصرية للدولة.

تُحدد التعريفات الجمركية، فيما يتعلق بالإقليم وضمن الحدود القصوى، بعد استشارة الحكومة الإقليمية.

تُعفى من أي ضريبة جمركية آلات وأدوات العمل الزراعي، بالإضافة إلى الماكينات المرتبطة بعملية تصنيع المنتجات الزراعية للإقليم.

**المادة ٤٠.** ــ إن التدابير العامة الصادرة عن الدولة بشأن المراقبة النقدية نافذة داخل الإقليم أيضا.

لكن يتم إنشاء "غرفة للتعويض" لدى "مصرف صقلية"، طالما استمر نظام التقييد على العملات، كي تُخصَّص للمحتاجين في الإقليم العملات الأجنبية المتأتية من الصادرات الصقلية، من إيرادات المغتربين، من السياحة ومن عائدات تأجير السفن المسجلة في الدوائر الصقلية.

**المادة ٤١.** ــ تتمتع حكومة الإقليم بصلاحية منح قروض داخلية.

## تدابير نهائية وموقتة (١٨)

**المادة ٤١. مكرر** ــ *إن التدابير المتعلقة بشكليات الحكم المنصوص عليها في المادة ٩، الفقرتين الأولى والثانية والرابعة، والمادة ١٠، وبعد تطبيقها الأول يمكن أن تُعدّل بموجب قانون توافق عليه الجمعية الإقليمية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.*

*في حال انتخاب رئيس الإقليم بموجب اقتراع عام ومباشر، لا تتغير الإجراءات الواردة في المادة ٩، الفقرتين الأولى والثانية والرابعة، والمادة ١٠.*

*في حال انتخاب رئيس الإقليم من قبل الجمعية الإقليمية، تُحل الجمعية عندما تصبح عاجزة*

عن الاطلاع بوظائفها نظرا لاستحالة تشكيل أكثرية في غضون ستين يوما من تاريخ الانتخابات أو استقالة الرئيس. (١٩)

**المادة ٤١. مكرر مرتين** ــ بغية تعديل هذا النظام الأساسي لا بد من تطبيق الإجراءات التي يحددها الدستور فيما يتعلق بالقوانين الدستورية.

هذه المبادرة هي أيضا من صلاحيات الجمعية الإقليمية.

في حال تعديل هذا النظام الداخلي بمبادرة حكومية أو برلمانية على حكومة الجمهورية أن تُطلع الجمعية الإقليمية على المبادرة، وعلى هذه الأخيرة أن تبدي رأيها خلال فترة أقصاها شهرين.

تعديلات هذا النظام الأساسي الموافق عليها لا تخضع لاستفاء وطني. (١٩)

**المادة ٤٢.** ــ يبقى المفوض الأعلى ومجلس الشورى الإقليمي في صقلية، بما في ذلك الفنيون، في مناصبهم ويحتفظون بوظائفهم، لغاية أول انتخاب للجمعية الإقليمية، التي تجري بتنظيم من حكومة الدولة، خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على هذا القانون الأساسي، واستنادا إلى القانون الانتخابي السياسي للدولة.

عدد الدوائر الانتخابية تسع دوائر وهي تتلاءم مع الدوائر المحافظاتية الحالية، ويتم توزيع عدد النواب استنادا إلى مجموع عدد سكان كل دائرة.

**المادة ٤٣.** ــ تقوم لجنة متعادلة تتألف من أربعة أعضاء، يعينهم المفوض الأعلى لصقلية وحكومة الدولة، بتحديد المعايير الانتقالية المرتبطة بانتقال تبعية المكاتب

والموظفين من الدولة إلى الإقليم، بالإضافة إلى معايير تطبيق هذا النظام الأساسي.

# القانون الدستوري ٢١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢

**المادة ١، فقرة ٢، القانون الدستوري ٢/٢٠٠١. ــ** *لغاية نفاذ القانون الوارد ذكره في المادة ٩ من النظام الأساسي لإقليم صقلية، والذي تم استبداله بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يُنتخب رئيس الإقليم بواسطة اقتراع عام ومباشر. يجري الانتخاب في سياق تجديد الجمعية الإقليمية. خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج يعين الرئيس المنتخب أعضاء اللجنة الإقليمية وباستطاعته أن يقيلهم من منصبهم في وقت لاحق؛ يسند إلى أحدهم وظائف نائب الرئيس. في حال وافقت الجمعية الإقليمية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، على قرار مبرّر بشأن سحب الثقة من رئيس الإقليم، تقدم به خُمس أعضاء المجلس على الأقل وطُرح*

للنقاش خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، تجري انتخابات جديدة للجمعية الإقليمية ورئيس الإقليم خلال مدة لا تتخطى الثلاثة أشهر. كما تجري انتخابات جديدة للجمعية الإقليمية ورئيس الإقليم في حال الاستقالة الطوعية للرئيس أو إقالته أو تعذره عن القيام بوظائفه بصورة دائمة أو وفاته. بموجب ما ورد في الفقرة ٣، لا تُطبق الإجراءات الواردة في هذه الفقرة على الجمعية الإقليمية التي تكون قائمة يوم دخول هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ. إن لم تنص على خلاف ذلك القوانين الإقليمية الوارد ذكرها في المادتين ٣ و٩ من النظام النظام الأساسي لإقليم صقلية وما تبعه من تعديلات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يستمر تطبيق الإجراءات الواردة في النظام الأساسي على الجمعية الإقليمية يوم دخول هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ.

**المادة ١، فقرة ٣ القانون الدستوري ٢/٢٠٠١.** *عند عند الدعوة إلى تشكيل تجمعات انتخابية لانتخاب أول جمعية إقليمية بعد دخول هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ وإن لم تتم الموافقة على القانون الوارد ذكره في المادة ٩، الفقرة الثالثة، من النظام الأساسي لإقليم صقلية، أو لم تتم الموافقة على التعديلات اللاحقة للقانون الانتخابي الإقليمي المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الأساسي تُطبق، فيما يتعلق بانتخاب الجمعية الإقليمية ورئيس الإقليم، وضمن حدود الانسجام، أحكام قوانين الجمهورية التي تنظم انتخاب مجالس الأقاليم ذات النظام العادي. إن الدوائر الانتخابية التي تنص عليها هذه القوانين تتألف من نطاق كل محافظة صقلية، ومن نطاق الإقليم كله فيما يتعلق بالنواب الذين يُنتخبون بموجب نظام الفوز للأكثر*

أصواتا. يُرشح لرئاسة الإقليم رؤساء اللوائح الإقليمية. يُنتخب رئيسا للإقليم رئيس اللائحة المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الاقتراعات الصحيحة على الصعيد الإقليمي. ينتمي رئيس الإقليم إلى الجمعية الإقليمية. يُطبق الإجراء الوارد في الفقرة الرابعة عشرة من المادة ١٥ من قانون ١٧ شباط فبراير ١٩٦٨ رقم ١٠٨، والذي أُدخل أُدخل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون ٢٣ شباط فبراير ١٩٩٥ رقم ٤٣، والإجراء الوارد في الجملة ما قبل قبل الأخيرة من هذه الفقرة، حتى بخلاف ما تنص عليه المادة ٣ من هذا النظام الأساسي بشأن عدد النواب. يُنتخب نائبا إقليميا رئيس اللائحة الانتخابية المرشح لمنصب رئيس الإقليم والذي يحل في المرتبة الثانية، من حيث عدد الاقتراعات الصحيحة، بعد الفائز في منصب الرئاسة. يحتفظ المكتب الإقليمي المركزي، لهذه الغاية، بآخر المقاعد

التي هي من نصيب اللوائح الانتخابية المرتبطة برئيس اللائحة الإقليمية الفائز في منصب نائب، وذلك ضمن الفرضية الواردة في الرقم ٣ من الفقرة الثالثة عشرة من المادة ١٥ من قانون ١٧ شباط فبراير ١٩٦٨ رقم ١٠٨، ١٠٨، والذي أُدخل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من قانون ٢٣ شباط فبراير ١٩٩٥ رقم ٤٣؛ أو يحتفظ بالمقعد بالمقعد المرتبط بما تبقى أو بالنسبة الأقل من الأصوات، من بين مقاعد اللوائح نفسها ضمن الهيئة الانتخابية الإقليمية الواحدة في عملية توزيع ما تبقى من مقاعد الهيئات الانتخابية. في حال مُنحت جميع المقاعد التي هي من نصيب اللوائح المرتبطة بالرئيس وفقا للنسب الانتخابية، يقوم المكتب الإقليمي المركزي بتخصيص مقعد إضافي، ويجب أن يؤخذ في عين الاعتبار في عملية تحديد الحصص المئوية للمقاعد التي هي من نصيب لوائح الأغلبية داخل

الجمعية الإقليمية. فيما يتعلق بهذه الانتخابات يستمر تطبيق أحكام قوانين إقليم صقلية المتعلقة بانتخاب الجمعية الإقليمية، وذلك بصورة تكميلية وانسجاما مع أحكام قانون ١٧ شباط فبراير ١٩٦٨ رقم ١٠٨، والتعديلات الإضافية وقانون ٢٣ شباط فبراير ١٩٩٥ رقم ٤٣، وبشكل يقتصر على التنظيم الإداري للإجراءات الانتخابية وعمليات الاقتراع.

## الحواشي:

## "قانون دستوري"

(١) الجريدة الرسمية ٩ آذار مارس ١٩٤٨، رقم ٥٨.

(٢) تحتوي المادة على الفقرة الثانية التالية وأُعلنت غير مشروعة دستوريا بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا ١٩ تموز يوليو ــ ١٠ أيلول سبتمبر ١٩٤٨:

"وفقا لإجراء المراجعة الذي ينص عليه الدستور، سيوافق البرلمان الوطني، بموجب قانون عادي وبعد استشارة الجمعية الإقليمية في صقلية، على التعديلات التي يراها الإقليم أو الدولة ضرورية، وذلك خلال فترة لا تتخطى السنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

## "مرسوم تشريعي ملكي"

(١) *الجريدة الرسمية* (نسخة خاصة) ١٠ حزيران يونيو ١٩٤٦، رقم ١٣٣ ــ ملحق عادي، رقم ٣.

## "النظام الأساسي لإقليم صقلية"

(١) أُدخل هذا التعبير بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "أ" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(٢) استُبدلت هذه الكلمات بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "ب" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(٣) استُبدلت هذه الفقرات بموجب المادة ١ من القانون الدستوري ٢٣ شباط فبراير ١٩٧٢ رقم ١، والمادة ١ من القانون الدستوري ١٢ نيسان أبريل ١٩٨٩ رقم ٣.

(٤) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "ج" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(٥) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "د" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(٦) أضيفت هذه المادة بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "هـ" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(٧) استُبدل هذا القسم بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "و" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(٨) استُبدلت هذه الفقرة بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "ز" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(٩) أدخل هذا التعبير بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "أ" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(١٠) أضيفت هذه المادة بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "ح" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(١١) أضيفت هذه المادة بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "ط" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(١٢) أدخل هذا التعبير بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "أ" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(١٣) صلاحيات المحكمة العليا باتت خاضعة للمحكمة الدستورية بموجب الحكم رقم ٣٨ لعام ١٩٥٧ والصادر عن المحكمة الدستورية نفسها.

(١٤) أُعلنت غير مشروعة دستوريا بموجب الحكم رقم ٦ لعام ١٩٧٠ الصادر عن المحكمة الدستورية.

(١٥) أُعلنت غير مشروعة دستوريا بموجب الحكم رقم ٦ لعام ١٩٧٠ الصادر عن المحكمة الدستورية ١٩٧٠، ويبقى حيز التنفيذ الجزء المتعلق بمفوض الدولة وصلاحيته في التقاضي أمام المحكمة الدستورية وفقا للمادة ٢٥.

(١٦) استبدال عبارة "المحكمة العليا" بـــ"المحكمة الدستورية" بموجب الحكم رقم ٣٨ لعام ١٩٥٧ الصادر عن المحكمة الدستورية.

(١٧) أدخل هذا التعبير بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "أ" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(١٨) تم استبدال هذا الجزء بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "ل" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.

(١٩) أضيفت هذه المادة بموجب المادة ١، فقرة ١، جزء "ل" من القانون الدستوري ٣١ كانون الثاني يناير ٢٠٠١، رقم ٢.